

والمواد مجتمعة في عهد صلى الله عليه وسلم  
 فلي حول واجتمع فيه الخصى لم يحزن الذي  
 اليه واصابة المري ليقبلا بقا في فيه  
 وكان به مهيبة المري باليد لا بالحق من كان  
 والمغم الا ان بعد المري باليد في المظهر  
 ولا المري باليد في الموضع المجر ولا  
 يستن ان المري سبعة الحد في بان يضع اليه  
 على بطن امه ويد برصه بالساعة وتوردي  
 فاصاب سكتا فارتد الى المري لا يحركه  
 ما صابه اهزاه كان رده ربح او تدحر  
 من الارض دون ظهر ظهره وكنه لا  
 كان تاترها به وان المري في الموضع  
 مرارة ولو حصاة واحل في الموضع ثلثين  
 معا فواحدة وان ترتب في التوردي او  
 عكسه فان ثلثان وان سقت الثانية ويجب  
 على عاجر حتى مرض او حبس في غير دين  
 لقد رعى وفانذ ولو حجت ايس من الله

عليه قبل قصة انا من الشرايف ان يستلب  
 مكنا ولو سقها لا يميز الا بالاذن  
 الولي لفته ميا صرته حيدك في المظهر  
 فبهله ونوجه الثانية ان الممر لضع  
 ميا صرته ياذن الولي لا بد منه هذا لا  
 وهو واضح او يحرم كثر شرط ان يكون  
 رصه عند بعد رصه عن لف والا لوقع  
 عن نفسه وتوردي المرح الا في الموضع  
 ان يري عن المستنيب قبل ان يري الجسم  
 بين الثاقتين عن نفسه كما رجمه في الثانية  
 ويستن ان نيا وله الخصى وان يكن ان كان  
 ولا يغزل باعما مستقيبه وحنونه ومو  
 ولا يري عن معنى عليه لم ياذن وحره  
 ري الثانية ان قد رعى في التوردي  
 لكن سن اعادته **فصل** ومن  
 لن نزل الغر الثاني على كلام فيه ذكره  
 ان نزل بالخصب مكان تسع بين مكة

King Saud University

King Saud University